لكن قضية كلام الشارح فيما بعد ان المراد بالنكاح الفاسد هنا ما يشمل الباطل وهو خلاف الشائع فيه م

الوفاة وان لم تحد اي وان لم تاتي بالاحداد في صورة الموت لان الاحداد ليس شرطا
لانقضا العدة وعدة موطوءة بشبهة او زنا او موطوءة بعقد فاسد كمطلقة
حرة كانت او امة مزوجة لانه وطي لتقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح
الصحيح وتستبرا امة غير مزوجة بحيضة ولا يحرم على زوج وطي زوجته
بشبهة او زنا زمن عدة غير وطي في فرج وان وطئت معتدة بشبهة او نكاح
فاسد فرق بينهما اي بين المعتدة الموطوءة والواطي واتمت عدة الاول سوا
كانت عدته من نكاح صحيح او فاسد او وطي شبهة مالم تحمل من الثاني فتنقضي
عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد للاول ولا يحتسب منها اي من عدة الاول
مقامها عند الثاني بعد وطئه لانقطاعها بوطئه ثم بعد اعتدادها للاول
اعتدت للثاني لانهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم اسبقهما كما لو
تساويا في مباح غير ذلك وتحل الموطوءة بشبهة او نكاح فاسد له اي لواطيها بذلك
بعد انقضا العدتين لقول علي رضي الله عنه اذا انقضت عدتها فهو خاطب من
الخطاب وان تزوجت المعتدة في عدتها لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها اي
يطاها لان عقده باطل فلا تصير به فراشا فاذا فارقها الثاني بنت على عدتها من
الاول ثم استانفت العدة من الثاني لما تقدم وان اتت الموطوءة بشبهة في
عدتها بولد من احدهما بعينه انقضت منه عدتها به اي بالولد سوا كان من الاول
او الثاني ثم اعتدت للاخر بثلاثة قروء ويكون الولد للاول اذا اتت به لدون ستة
اشهر من وطي الثاني ويكون للثاني اذا اتت به لاكثر من اربع سنين منذ بانت من الاول
وان اشكل عرض على القافة ومن وطي معتدته البائن في عدتها بشبهة استانفت
العدة بوطئه ودخلت فيها بقية العدة الاولى لانهما عدتان من واحد لوطيين
يلحق النسب فيهما لحوقا واحدا فتداخلا وتبني الرجعية اذا طلقت في عدتها على
عدتها وان راجعها ثم طلقها استانفت وان نكح من ابانها في عدتها ثم طلقها قبل
الدخول بها بنت على ما مضى من عدتها لانه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة
فلم يوجب عدة بخلاف ما اذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول لان الرجعة اعادة الى
النكاح الاول فصل يحرم احداد فوق ثلاث على ميت غير زوج ويلزم

الاحداد مدة العدة كل امراة متوفي زوجها عنها في نكاح صحيح لقوله عليه السلام لا يحل
لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا متفق عليه وان كان النكاح فاسدا لم يلزمها الاحداد لانها ليست
زوجة ولا يعتبر للزوم الاحداد كونها وارثة او مكلفة فيلزمها ولو ذمية او امة
او غير مكلفة فيجنبها وليها الطيب ونحوه وسوا كان الزوج مكلفا اولا
لعموم الاحاديث وتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات ويباح الاحداد
لمطلقة البائن من حي ولا يسن لها قاله في الرعاية ولا يجب الاحداد على مطلقة
رجعية ولا على موطوءة بشبهة او زنا او في نكاح فاسد او نكاح باطل او ملك
يمين لانها ليست زوجة متوفى عنها والاحداد اجتناب ما يدعو الى جماعها
ويرغب في النظر اليها من الزينة والطيب والتحسين قبل نسج او
بعده كاحمر واصفر واخضر وازرق صافيين وترك حلي وكحل اسود
بلا حاجة لا توتيا ونحوها ولا ترك نقاب ولا ترك ابيض ولو كان حسنا من
ابريسم لان حسنه من اصل خلقته فلا يلزم تغييره ولا تمنع من لبس ملون لدفع
وسخ كالكحلي ولا من اخذ ظفر ونحوه ولا من تنظف وغسل فصل
وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي به حيث وجبت فلا يجوز
ان تتحول منه بلا عذر روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وام سلمة فان
تحولت خوفا على نفسها او مالها او حولت قهرا او حولت بحق يجب عليها الخروج
من اجله او لتحويل مالكه لها او طلبه فوق اجرته او لا تجد ما تكتري به الا من مالها
انتقلت حيث شاءت للضرورة ويلزم منتقلة بلا حاجة العود وتنقضي العدة
بمضي الزمان حيث كانت ولها اي للمتوفى عنها زمن العدة الخروج لحاجتها نهارا
لا ليلا لانه مظنة الفساد وان تركت الاحداد عمدا اثمت وتمت عدتها بمضي
زمانها اي زمان العدة لان الاحداد ليس شرطا في انقضا العدة ورجعية في لزوم مسكن كمتوفى
عنها وتعتد بائن بما مونة من البلد حيث شاءت ولا تبيت الا به ولا تسافر وان اراد اسكانها بمنزله
او غيره تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها باب الاستبراء
ماخوذ من البراءة وهي التمييز والقطع وشرعا تربص يقصد منه العلم ببراءة

باسفيداج ونحوه والحناء وما صبغ للزينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)